

النظام الأساسي لشركة مجموعة أسترا الصناعية

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (١): تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (٢): اسم الشركة:

شركة مجموعة أسترا الصناعية "شركة مساهمة مدرجة سعودية"

مادة (٣): أغراض الشركة:

١. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)
٢. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)
٣. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها، واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقار، وشراء وبيع واستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة
٤. الصناعات التحويلية وفروعها.
٥. تقديم خدمات تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية للشركة والشركات التابعة لها.
٦. تجارة الجملة والتجزئة بالمنتجات المرتبطة بنشاط الشركة والشركات التابعة لها.
٧. التشييد والبناء.
٨. تسويق منتجات الشركة والشركات التابعة لها داخل وخارج المملكة.
٩. خدمات الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والتسويق للغير وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة
١٠. النقل والتخزين والتبريد.
١١. خدمات المال والأعمال.
١٢. الكهرباء والماء والغاز وفروعها.
١٣. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
١٤. الزراعة والصيد.
١٥. المناجم والبتروكيمياويات وفروعها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الهيئة العامة للشركات وإدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أسترا الصناعية سجل تجاري: ١٠١٠٠٩٩٦٠٧	التاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٠٧ الموافق: ٢٠١٩/٠٥/١٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ١ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

١٦. إنشاء وإدارة وتشغيل والاستثمار في المنشآت الصناعية وتقديم الدعم الفني والتقني لمشاريع الشركة والشركات التابعة لها.
١٧. تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والشراشف والمناشف والبطانيات وخلافه.
١٨. تجارة الجملة والتجزئة بالأسمدة والأعلاف والمبيدات الحشرية وأجهزة الري والمعدات والآلات الزراعية والبيوت المحمية والمنتجات الزراعية والحيوانية.
١٩. مقاولات أعمال تشجير وتنسيق وصيانة الحدائق والمسطحات الخضراء وأعمال المياه والمجاري.
٢٠. التعدين للأغراض الصناعية.
٢١. تجارة الجملة والتجزئة للبذور والتقاوي والابصال وإضافات التربة والترب البديلة ومبيدات الصحة العامة والمبيدات والأدوية البيطرية والإضافات العلفية والمعدات والأدوية البيطرية. وتمارس الشركة الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
٢٢. الخدمات الإستشارية والأعمال

وتمارس الشركة الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مراسلين في أي جهة داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص إن وجدت.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الهيئة العامة للغرفة التجارية والصناعية)
شركة مجموعة أسرا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٩٩٦٠٧)	التاريخ ٠٧/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق ١٢/٠٥/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ٢ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

مادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩ سنة) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها ، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانين مليون) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي كلها أسهماً اسمية عادية عينية.

مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

أُكْتُتِبَ المساهمون بكامل أسهم الشركة البالغ عددها ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانين مليون) سهماً اسمياً متساوية القيمة ، والبالغ قيمتها ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة مليون ريال سعودي) وتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم.

مادة (٩): الأسهم الممتازة:

١/ يجوز للجمعية العامة غير العادية وطبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة ووفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادر عن الهيئة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.

٢/ لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للإنظمة واللوائح ذات العلاقة

مادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١/ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في ميعاد إستحقاقه ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو عن طريق النشر في جريدة يومية بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
شركة مجموعة أسترا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٩٦٠٢)	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م رقم الصفحة ١٧ من ٣ صفحة	التصديق

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

٢/١١ يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.

مادة (١٢): إصدار الأسهم:

١٢/١ تكون الأسهم اسميه ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

١٢/٢ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٣): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحولها. ويؤشر على هذه الصكوك بمايدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

مادة (١٤): سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام السوق المالية. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٥): شراء الأسهم ورهنها وبيعها:

يجوز للشركة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وبيعها، وارتهانها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
شركة مجموعة أسترا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٩٩٦٠٧)	التاريخ: ٠٩/٠٧/١٤٤٠ هـ الموافق: ١٢/٠٥/٢٠١٩ م	الشهر: ١٧ من ٤ صفحة
رقم الصفحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

مادة (١٦): زيادة رأس المال:

١/١٦ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية ولم تنته المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٦ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣/١٦ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويخطر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/١٦ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥/١٦ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦/١٦ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

مادة (١٧) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
شركة مجموعة أسترا الصناعية سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٩٦٠٧	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م رقم الصفحة ١٧ من ٥ صفحة	التصديق

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (١٨): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢١): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض التي قامت من أجلها داخل المملكة وخارجها وله حق الإشتراك في شركات أخرى كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وله على سبيل المثال لا الحصر:

١) وضع لائحة داخلية لأعماله.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م ١٧ من ٦ صفحة	اسم الشركة شركة مجموعة أسترا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٩٦٠٧) رقم الصفحة
---	--	--

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

٢) المفاوضة والموافقة والإبرام والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي لأي شخص أو أشخاص .

٣) فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية واستلام الشيكات وإصدار الشيكات والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبرام الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية على أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن خمسين في المائة (٥٠٪) من إجمالي حقوق الملكية في الشركة؛ شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قرارة أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الاضرار بالشركة ومساهميها.

٤) بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي شريطة أن يذكر في محضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات أسباب ومبررات البيع وأن يكون سعر البيع موافقاً لسعر السوق وأن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة وتكون الضمانات كافية وأن لا ينتج عن هذه الأفعال إيقاف نشاطات الشركة أو الالتزام بأي مسئولية أخرى من قبل الشركة.

٥) يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

٦) تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

٧) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

٨) تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

٩) تعيين (مديراً عاماً) رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من غيرهم بموجب قرار يصدره ويحدد مسؤولياته وإختصاصاته وراتبه وللمجلس حق إقالته وتعيين خلفاً له.

١٠) تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أسنزا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠١٩٦٠٧)	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ٧ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

- (١١) تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات.
- (١٢) تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- (١٣) الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.
- (١٤) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية.
- (١٥) لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (٢٢): مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه - نظير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو المجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفقاً ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٣): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- (١) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس (يحل محل الرئيس عند غيابه)، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- (٢) يكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وكتابات العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما اصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والاقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أسرا الصناعية سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٩٦٠٧	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ٨ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقه وقرارات تعديلها والافراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص والعقارات بالبيع أو الشراء واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز للرئيس وللعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهما مجتمعين ومنفردين الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

٣) يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له المجلس.

٤) يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بإثبات مداولات وقرارات المجلس وتدوينها في السجل الخاص وحفظها، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة: (٢٤) اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق بها الإبلاغ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

مادة (٢٥): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره خمسة اعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أسترا للصناعات سجل تجاري: (١٠١٠٠١٩٦٠٧)	التاريخ ٠٧/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق ١٢/٠٥/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٧ من ٩ صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

مادة (٢٦): قرارات المجلس:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حالة غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

مادة (٢٧): تعارض المصالح:

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

مادة (٢٨): مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غياب الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (٢٩): لجان المجلس:

لمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم اللجان وتحويلها بما يراه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض لها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (٣٠): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات
شركة مجموعة أسترا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٩٩٦٠٧)	التاريخ ٠٩/٠٧/١٤٤٠ هـ الموافق ١٢/٠٥/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ١٠ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

مادة (٣١): اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارء بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

مادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٣): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٤): دعوة الجمعيات:

تتعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقد المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول الأعمال على موقع السوق المالية (تداول) وفي صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر

مادة (٣٥): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
شركة مجموعة أسزا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٩٦٠٧)	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م	
رقم الصفحة	١٧ من ١١ صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٧) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني خلال ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يدل على إمكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٣٨): التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٩): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٠): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٤١): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
شركة مجموعة أسرا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٩٦٠٧)	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م رقم الصفحة ١٧ من ١٢ صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

محضرًا يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات .

الباب الخامس: لجنة المراجعة

مادة (٤٢): تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يحدد قرار الجمعية مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٤٣): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٤٤): اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٥): تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

مادة (٤٦): تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أسرا الصناعية سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٩٦٠٧	التاريخ ٠٩ / ٠٧ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	البيان وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٧ من ١٣ صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

الصدد. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٧): صلاحيات مراجع الحسابات:

١/٤٧ المراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

٢/٤٧ على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٨): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (٤٩): الوثائق المالية:

١/٤٩ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢/٤٩ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

٣/٤٩ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Investment
شركة مجموعة أسنرا الصناعية سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٩٦٠٧	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٧ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م ١٧ من ١٤ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
تم الشهر

مادة (٥٠): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١/٥٠ يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢/٥٠ يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- ٣/٥٠ للجمعية العامة العادية أن توزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
- ٤/٥٠ يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٢) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.
- ٥/٥٠ للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو إستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.
- ٦/٥٠ يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو ترحل للسنوات التالية.
- ٧/٥٠ يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.

مادة (٥١): إستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم يوم الإستحقاق والمسجلين في سجلات المساهمين في نهاية ثاني يوم تداول يلي اليوم المحدد للاستحقاق .

مادة (٥٢): توزيع الارباح للأسهم الممتازة:

١/٤٦ إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٤٦ إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الإرباح وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات،

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أمرا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٩٦٠٧)	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ١٥ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٥٣): خسائر الشركة:

١/٤٧ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غيرالعادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .

٢/٤٧ تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كلزيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (٥٤): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥): إنقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دورالتصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدراللازم للتصفية ويصدرقرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرارالتصفية على تعيين المصفي وتحديدسلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة مجموعة أسنرا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٩٩٠٧)	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٧ من ١٦ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر

تمديد لها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جميعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (٥٦): نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥٧): النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

=====

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات م	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٧ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٢ م	شركة مجموعة أسرا الصناعية سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٩٦٠٧)
	١٧ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ م
* تم الشهر